

التذكرة

(كتاب الجهاد) .

هو كل سنة مرة فرض كفاية ولا يجب إلا على مكلف حر ذكر بصير مستطيع والنساء والصبيان إذا أسروا رقوا والكامل يتخير فيه الإمام بنيه والقتل والمن والفداء .
ومن أسلم قبل الأسر عصم نفسه وماله وصغار أولاده لا زوجته .
ويحكم بإسلام الصبي بسبيه عند عدم أحد الأبوين وكذا بوجدانه لقيطا بدار الإسلام ويكون أحد أبويه مسلما عند العلوق وإسلام أحدهما بعده